

11 - نوفمبر 2012

من وزير المالية
إلى

1637

الموضوع: حول خضوع استرجاع مصاريف التنقل للأداء على التكوين المهني وللمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وحول طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بقسائم التزود بالبنزين الممنوحة للأعوان.

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 03 أكتوبر 2012

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول مدى خضوع استرجاع مصاريف التنقل للأداء على التكوين المهني وللمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وحول طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بقسائم التزود بالبنزين، يشرفني إعلامكم بما يلي :

I. في مادة الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء:

طبقاً للتشريع الجاري به العمل تتكوّن قاعدة الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية الأخرى التي تكتسي صبغة تكملة للمرتبات والأجور الشهرية التي يتم دفعها للأجراء.

هذا، وتكون المصاريف المسترجعة من قبل الأجراء والتي تمّ دفعها من قبلهم لتغطية مصاريف الوظيفة التي تحملوها في إطار إنجاز المهام التي كلفوا بها (مصاريف أكل، مصاريف تنقل...) خارج ميدان تطبيق الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وذلك في صورة إستجابتها للشروط التالية:

2012

1. أن تكون هذه المصاريف مبررة وأن تتعلق بنشاط المؤسسة،
2. أن تكون غير مشطبة بالمقارنة مع نوع الخدمة ،
3. أن يكون إنجاز الخدمة قد تم على أساس تكليف بمأمورية كتابي تم إصداره مسبقا.

هذا وفي غياب وثائق مبررة فإن المصاريف الوظيفية المسترجعة لأعوان المؤسسة تكون خارج ميدان تطبيق الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء إذا توفرت الشروط السابقة الذكر وإذا:

- كان الأساس التقديري لهذه المصاريف قد تم ضبطه بالنصوص الترتيبية كالأوامر أو الإتفاقيات الجماعية أو القانون الأساسي للمؤسسة،
- تم إثبات هذه المصاريف ضمن سند خلاص ينص على مبلغها ونوع الخدمة المنجزة وإسم المستفيد بها وإمضائه وتاريخ خلاصها الفعلي.

وعلى هذا الأساس وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وفي صورة إستجابة المصاريف التي يسترجعها العاملون لدى الوسيط بالبورصة بعنوان تنقلاتهم لتأدية عملهم والمتمثلة خاصة في مصاريف الأكل والتنقل للشروط المشار إليها أعلاه فإنها لا تكتسي صبغة أجور بالتالي فهي تكون خارج ميدان تطبيق الأداء على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

نص الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أنه يطرح من الأداء على القيمة المضافة الموظف على العمليات الخاضعة لمبلغ الأداء الذي أثقل فعلا عناصر ثمن عملية خاضعة للأداء. وعلى هذا الأساس، لا يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته عمليات إقتناء قسائم تزود بالبنازين ممنوحة للأعوان ومخصصة لتزويد سيارات سياحية على ملكهم.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتكديرات الضرائبية

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي